



المملكة المغربية  
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني  
والتعلم العالي والبحث العلمي



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء / سطات  
المديرية الإقليمية بالجديدة  
مركز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا  
الثانوية التقنية الرازي

## القانون الداخلي للأقسام التحضيرية للمدارس العليا

### المراجع

- المرسوم رقم 2.02.376 بتاريخ 17/07/2002 (6 جمادى الأولى 1423) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما تم تتميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2.04.675 بتاريخ 23/12/2004.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 455.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 456.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأطن وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 455.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأطن وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 457.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأطن وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 458.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأطن وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 459.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأطن وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأطن وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 461.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأطن وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 462.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأطن وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 464.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأطن وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 466.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) المقرر السنوي للدخول المدرسي أو المذكورة المنظمة للدخول المدرسي أو دليل الأقسام التحضيرية.
- المذكورة رقم 73 بتاريخ 18/06/2001 بخصوص تكرار السنة الثانية.
- المذكورة رقم 743 بتاريخ 26/06/2006 بخصوص انتقال التلاميذ بين مراكز الأقسام التحضيرية.
- المذكورة الوزارية رقم 25 بتاريخ 23 فبراير 2011 بخصوص حركة التلاميذ بين مراكز الأقسام التحضيرية وبخصوص قسم التميز MP\*.
- المنشور رقم 1008 C.D.504-55 بتاريخ 30/08/1966 حول التدبير المالي للمؤسسات التعليمية.

### المحتوى

#### 1 - التسجيل (من البند 1 إلى البند 5)

#### 2 - مواقيت الدراسة والجدولة الزمنية (من البند 6 إلى البند 12)

#### 3 - الحقوق-الواجبات والإجراءات الوقائية والزرجرية (من البند 13 إلى البند 26)

#### 4 - التأخرات والتغيبات (من البند 27 إلى البند 38)

#### 5 - مجالس الأقسام الدورية (من البند 39 إلى البند 41)

#### 6 - مجالس الأقسام الاستثنائية (من البند 42 إلى البند 45)

#### 7 - المسؤولية والالتزامات(من البند 46 إلى البند 48)



## القانون الداخلي للأقسام التحضيرية للمدارس العليا

إن طموح تلميذات وتلاميد الأقسام التحضيرية للمدارس العليا يتجلّى في سعيهم وراء التفوق في مباريات الولوج للمدارس العليا التي يهبون لها. وباعتبار أن هذه المباريات انتقائية، لا ينجح في احتيازها إلا الذين يتوفرون على تكوين متين في جميع مواد المسلك، كما في الجانب اللغوي والثقافي، ويتوفرون على تفكير قوي ورصين، ويتميزون بخصائص أساسية في العمل (الكالسرعة والتقدّم والثبات.....) وعلى بعض مؤهلات التواصل الأساسية.

وتنتغرق الدراسة سنتين دراسيتين للحصول على هذه المؤهلات، إذا أراد التلميذ تحقيق ذلك عليه أن يكون ممتلكاً بصحة جيدة، وقدراً على وضع برنامج زمني لاستغلال أوقات فراغه في إنجاز عمله الدراسي. وعليه أن يتلقى دروسه بانتظام ليستطيع مواكبة الجديد منها. وكل تغيب في إحدى الأنشطة التعليمية ينبع عنه زيادة وقت إضافي للعمل، وبالتالي هدر للزمن، ومع تكرار غيابه يل JACK التلميذ لاستدراك عمله ليلاً في غير حق نفسه بالنوم متأخراً، كما يفقد قدرة الرابط بين الدروس ووحدات المقرر ويغدو عن نفسه فرصه النجاح.

وجدير بالذكر أن كل قسم بمثابة وحدة مصغر تفرض فيها الحياة الجماعية مجموعة من الالتزامات كاحترام الآخرين ومساعدتهم والحفظ على التجهيزات الموضوعة رهن إشارتهم والمساهمة في تفوق الجماعة. ولمن بدت له ظروف العيش هذه قاسية، والتزاماتها صعبة، فعليه أن يختار توجهاً آخر غير الأقسام التحضيرية للمدارس العليا. وقد وضع هذا القانون ليكون وسيلة توضيحية تساعد على إدراك ما سيقدم عليه التلميذ، إذ يتوجب عليه وعلـى أبيه أو أمـه أو ولـي أمرـه التوقيع بالقبول بهذا القانون.

### 1-الفصل الأول: التسجيل

**البند1:** إن الالتحاق بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا إجراء اختياري.

**البند2:** لا يعطى التسجيل، لزوماً، للتلميذ الحق في سرير بغرفة بالداخلية، لأن توزيع الأسرة يرتبط بالطاقة الاستيعابية للداخلية، كما يرتبط بمعايير الأحقية والأولوية.

**البند3:** يعتبر مسجلاً بصفة رسمية كل مرشح مقبول وضع رهن إشارة إدارة المؤسسة ملفاً مدرسيًا داخل الأجال المحددة، يضم جميع الوثائق واللوازم المطلوبة وأدى جميع الرسوم وواجبات التسجيل بالقسم الداخلي والخارجي.

### 2-الفصل الثاني: مواقيت الدراسة والجدولة الزمنية

**البند4:** توزع فترات الدراسة اليومية على حصص مدتها ساعتان كالتالي:

12h-10h05	9h55-08h	الفترة الصباحية
18h-16h05	15h55-14h	فترة بعد الزوال

باستثناء شهر رمضان وتكييف الوقت بالنسبة ليوم الجمعة.

**البند5:** يمكن برمجة حصص للتأطير الشفوي في الفترة بين 12h و 14h أو الفترة بين 18h و 19h.

**البند6:** تمتد الدراسة بالسنة الأولى والثانية طول السنة الدراسية حسب أجندـة زمانـية خاصـة (الدخول المدرسي، العطل...) تحـددـها الـوزـارـةـ الـوـصـيـةـ.

**البند7:** بناء على مراسلة وزارية من المديريـةـ الـوـصـيـةـ، يمكن إحداث تعديلـاتـ استثنـائيـةـ وـضـرـوريـةـ عـلـىـ استـعـمالـاتـ الزـمـنـ، بحيث تـتمـاشـىـ معـ فـقـرـتـيـ التـهـيـءـ لـالـاخـتـارـاتـ الـكتـابـيـةـ أوـ الـاخـتـارـاتـ الـشـفـوـيـةـ لمـبـارـيـاتـ السـنـةـ الثـانـيـةـ.

**البند8:** يمكن للأستاذ أن ينظم أنشطة رياضية أو موازية حسب برنامج زمني يقدمه للإدارة في بداية كل دورة. وتنمنع ممارسة الأنشطة الرياضية الجماعية أو الفردية خارج الحصص المخصصة لها أو بدون تأطير أستاذ التربية البدنية والرياضية أو مؤطر تربوي.

**البند9:** تستغرق فترة التحضير للمباريات سنتين دراسيتين، مع إمكانية التكرار بالسنة الثانية (5/2) لستغرق ثلاثة سنوات على الأكثر بقرار من مجلس القسم بناء على جديته في العمل ومواظبيته وسلوكه على امتداد السنة الدراسية.

**البند10:** لا يسمح بالتكرار في السنة الأولى.

### 3- الفصل الثالث : الحقوق- الواجبات والإجراءات الوقائية والزرجرية

تعتبر بصفة عامة الإجراءات التالية، من البند 11 إلى البند 26، إجراءات عملية لضمان احترام القانون وحقوق الآخرين داخل المؤسسة.

**البند11:** يرد مبلغ الكفالة للתלמיד إذا لم يتسبب في إحداث أي إتلاف سواء بشكل فردي أو جماعي. وإذا زادت قيمة الإتلافات المحدثة عن مبلغ الكفالة يؤدي الفرق بينهما.

**البند12:** على التلميذ إخبار المؤسسة في أسرع وقت في حالة تغيير عنوانه الشخصي أو الإلكتروني أو رقم هاتفه المثبتة بالملف المدرسي وببوابة الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

**البند13:** يمثل القسم تلميذان منتخبان من طرف زملائهم بالقسم (أحدهما قاطن بالداخلية).

**البند14:** من حق التلميذ داخل المؤسسة الحصول على التعليم الجيد والاحترام والحماية من كل أشكال العنف والإهانة والتمييز.

**البند15:** على التلميذ احترام مبادئ الحياد الإيديولوجي والسياسي والأخوة والتسامح وإجراءات السلامة الفردية والجماعية، لأن المؤسسة فضاء تربوي.

**البند16:** إن احترام كل العاملين والزملاء داخل المؤسسة واجب أساسي.

**البند17:** على كل تلميذ الحفاظ على مرافق وتجهيزات المؤسسة وكل إتلاف يعرض صاحبه إلى إجراءات تأديبية، بعد تعويضها كاملة.

**البند18:** يمنع على التلميذ منعا كليا التدخين داخل فضاءات المؤسسة وكل ما يمكن أن يلحق الإزعاج والضرر بالصحة الفردية أو الجماعية.

**البند19:** يمنع استعمال أجهزة الاتصالات داخل المؤسسة أو أثناء أوقات الدراسة أو أي جهاز تصدر عنه إشارات (ماعدا الطبية والموصوفة من طرف الطبيب).

**البند20:** يمنع من دخول المؤسسة أي تلميذ أصيب بمرض معد أو أي مرض يضر بالآخرين، إلا بعد تقديميه لشهادة شفائه مصادق عليها من طرف طبيب الصحة المدرسية.

**البند21:** على التلميذ، خلال الأنشطة الدراسية إحضار كل ما يطلب منه من طرف أستاذته من لوازم دراسية.

**البند22:** يلزم على التلميذ الحضور في كل حصص الأنشطة الدراسية، من دروس نظرية وأشغال توجيهية وأشغال تطبيقية وأشغال المبادرة الشخصية المؤطرة وتأطير شفوي وكل نشاط مبرمج بمختلف مواد البرنامج، ويتم اتخاذ إجراءات خاصة في حق كل تلميذ أخل بقواعد المراقبة بدون مبرر (انظر الفصل الرابع).  
كما يمنع على التلميذ مغادرة المؤسسة خلال فترات الاستراحة.

#### البند23: الإجراءات الوقائية المدرسية:

إن كل تصرف غير لائق أو إخلال بواجبات التلميذ خلال حصص الأنشطة الدراسية، أو في إطار الحياة المدرسية، يعرضه للإجراءات التالية، بناء على تقرير يقدم من الأستاذ أو أي مسؤول عن النشاط:  
- الاعتذار: شفوي أو كتابي.

- الطرد الفوري من مكان النشاط مع التوجيه إلى الحراس العام للخارجية، وإخباره عن طريق ممثل القسم مع تحrir تقرير في الموضوع.  
يتم تدخل الحراس العام في إطار المهام المخولة إليه، وإخبار رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه في حالة اقتراح عرض التلميذ على المجلس التأديبي.

#### البند24: إجراءات الانضباط:

1-إنجاز أعمال ذات منفعة عامة.

2-الإنذار.

3-التوبیخ.

4-التوقيف المؤقت أو النهائي من أحد مرافق المؤسسة ويمكن الجمع بين أكثر من إجراء.

**البند25:** يمكن أن يترتب عن الإجراءات التأديبية الحرمان من الترشح لاجتياز المباريات.



البند 26: تنشر الإدارة في أقرب الأجال بجميع مراقب المؤسسة لائحة بأسماء التلاميذ الذين صدرت في حقهم إجراءات تأديبية، ليسهر كل المتدخلين على تطبيقها.



#### 4- الفصل الرابع : التأخرات والتغيبات

يمكن للتميمي ولي أمره الاطلاع على التغيبات عبر حساب خاص بالبوابة الالكترونية.

##### 1-4 : التأخرات

البند 27: تفاديا للتشوش على سير النشاط الدراسي، داخل الفصل أو المكلف بالنشاط رفض كل تلميذ حضر متاخرا. وإذا تجاوز التأخير خمس (05) دقائق يمنع على التلميذ التوجه إلى قاعة الدرس أو النشاط.

البند 28: يتوجه التلميذ المتاخر والذي تم منعه من حضور الحصة الدراسية أو النشاط إلى الإدارة.

البند 29: إذا تأخر التلميذ عن موعد أحد الفروض الكتابية أو الشفوية، للأستاذ الصلاحية في قبوله، أو تقويمه لاحقا، أو منحه علامة صفر.

البند 30: بعد استدعاء الإدارة لأحد التلاميذ (لأسباب مستعجلة) يمنح بموجبه ورقة الدخول.

##### 2-4 : التغيبات

البند 31: يعتبر غالبا كل من تخلف عن الحضور في درس نظري أو أشغال تطبيقية أو أشغال المبادرة الشخصية المؤطرة أو اختبار كتابي أو شفوي أو حصة للتأطير الشفوي وكل نشاط مبرمج (زيارات المدارس العليا أو لقاءات أو ندوات...) بدون إخبار مسبق للإدارة والأستاذ (ة) (أو الأساتذة) والحصول على الموافقة.

البند 32: لا تعتبر الشهادة الطبية مبررا للغياب ، إلا بعد إخبار الإدارة بالذهاب لاستشارة الطبيب ، وفي حالة مرض تسلم للإدارة شهادة طبية مصادق عليها من طرف الصحة المدرسية في أجل لا يتعدى 48 ساعة من بداية الرخصة المرضية.

البند 33: ينظر مجلس القسم الاستثنائي في حالة كل تلميذ بالغ في تقديم الشواهد الطبية.

البند 34: في حالة غياب جماعي يحتسب الغياب لكل تلميذ مع إمكانية اتخاذ إجراءات تأديبية إضافية.

البند 35: إذا كان غياب التلميذ عن أحد الاختبارات الكتابية أو الشفوية مبررا يقومه الأستاذ لاحقا. أما إذا كان غيابه غير مبرر يمنح نقطة صفر.

البند 36: لا يسمح لكل تلميذ تغيب في حصة دراسية ، بحضور الحصة التي تليها إلا إذا سمح لها الإدارة بذلك.

البند 37: عند تكرار التغيبات غير المبررة خلال نفس السنة تصدر في حق التلميذ الإجراءات التأديبية التالية:

- بعد ثلاث تغيبات، يتلقى التلميذ إنذارا شفوي.
- بعد التغيب الرابع يتلقى التلميذ إنذارا كتابيا يوقع على استلامه.
- بعد التغيب السادس يتم إخبار واستدعاء ولي أمره بواسطة البريد المضمون للتتوقيع على آخر التزام (لا تتحمل المؤسسة مسؤولية وصول أو عدم وصول المراسلة).
- بعد التغيب الثامن يتم توقيف التلميذ عن الدراسة وحرمانه من خدمات مراقبتها (الإيواء والتغذية والمكتبة.....) لمدة أسبوع.
- وإذا تعدد عدد التغيبات ذلك ينظر في شأنه مجلس قسم استثنائي.

البند 38: في حالة الطرد المؤقت يجب على التلميذ حضور الاختبارات الكتابية والشفوية ( التي تمنح عنها علامة ) لتفادي نقطة الصفر.

##### 5- الفصل الخامس : مجالس الأقسام الدورية

البند 39: تعقد مجالس الأقسام الدورية الثلاث وفق الشروط والتاريخ التي تحددها المقررات والمراسلات المنظمة للموضوع، يمكن لممثلي التلاميذ حضور اجتماع مجالس الأقسام (ما عدا اجتماع الدورة الثالثة).

**البند 40 :** عند الاختلاف في اتخاذ القرار المناسب يلجأ المجلس للتصويت. عند تساوي عدد الأصوات تعطى الأولوية لصوت رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه. وليس لممثلي التلاميذ الحق في التصويت.

**البند 41 :** يجتمع مجلس قسم الدورة الثالثة بصفة خاصة للمداولة في انتقال تلاميذ السنة الأولى إلى السنة الثانية وفي شأن إمكانية "طلب" التكرار للاميذ السنة الثانية.

#### 6- الفصل السادس : مجلس القسم الاستثنائي

**البند 42 :** يتكون مجلس القسم الاستثنائي من نفس أعضاء مجلس القسم الدوري ، إلا أنه يمكن لرئيسه أو من ينوب عنه استدعاء كل من يمكن أن يفيد أو يغنى الاجتماع.

**البند 43 :** يمكن انعقاد مجلس القسم الاستثنائي في أي وقت بطلب من أحد أعضائه مدرسين أو إداريين بعد موافقة رئيس المؤسسة.

**البند 44 :** يسهر مجلس القسم الاستثنائي على تدبير الشؤون التأديبية والانضباطية.

**البند 45 :** لهذا المجلس الصلاحية في تقرير أي عقوبة يراها ضرورية لحسن سير ومردودية العملية التعليمية بالمؤسسة. ويعتبر قرار مجلس القسم الاستثنائي قرارا نهائيا لا رجعة فيه.

#### 7 - الفصل السابع : المسؤولية والالتزام

**البند 46 :** تنشر نسخة من هذا القانون بشكل دائم بالمؤسسة.

**البند 47 :** تمنح نسخة من هذا القانون لكل تلميذ ( يمكن له استتساخها من موقع المؤسسة ) في بداية السنة الدراسية ليطلع عليه.

**البند 48 :** يوقع كل تلميذ وولي أمره على مطبوع يصادق من خلاله على التزامه بمضامين القانون الداخلي.



†.ΧΙΛΕΥ + Ι ΗΣΥΧΟΣΘ  
†.Ε.Π.Θ + Ι ΧΩΡΕΣ η.Ε.Θ.Λ ΣΩΣΙΤΗΣ Α.Χ.Θ.Λ  
Λ ΣΩΤΗΣΛ ι.Χ.Θ.Λ Λ ΣΩΣΙΣ. Ε.Θ.Θ.Λ



المملكة المغربية  
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني  
والتليم العالى والبحث العلمى

**الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء / سطات  
المديرية الإقليمية بالجديدة  
مركز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا  
الثانوية التقنية الرازي**

التراث



نحن الممضيان أسفله:

نصح بالتزامنا بمقتضيات قانون القسم الخارجي لمركز الأقسام التحضيرية بثانوية الرازي  
التقنية بالجديدة، للسنة الدراسية ..... / .....  
محتوى القانون:

- |   |   |
|---|---|
| - التسجيل (من البند 1 إلى البند 5)  | 1 |
| - مواقيت الدراسة والجدولة الزمنية (من البند 6 إلى البند 12)                 | 2 |
| - الحقوق-الواجبات والإجراءات الوقائية والإجرامية (من البند 13 إلى البند 26) | 3 |
| - التأخرات و التغيبات (من البند 27 إلى البند 38)                            | 4 |
| - مجالس الأقسام الدورية (من البند 39 إلى البند 41)                          | 5 |
| - مجالس الأقسام الاستثنائية (من البند 42 إلى البند 45)                      | 6 |
| - المسؤولية والالتزامات (من البند 46 إلى البند 48)                          | 7 |

## الامضاءات مصادق عليها

..... : .....  
..... : .....

اسم الأب أو الولي وتوقيعه: (بعد كتابة العبارة "تم قراعته و قبوله")

**توقيع التلميذ:** (بعد كتابة العبارة "تمت قراءته و قبوله")